



## الى/ الاخوة المكلفين

### م/رقم المكلف التعريفي للأشخاص المعنوية و الأفراد إجراءات التسجيل للأغراض الضريبية

تحية طيبة...

تم إعداد هذا الدليل من قبل الهيئة العامة للضرائب لمساعدة المكلفين اصحاب الاعمال التجارية في العراق او الذين لديهم مستخدمين عراقيين للحصول على الرقم التعريفي الذي يسمح لهم بالإيفاء بالتزاماتهم لجميع انواع الضرائب المسئولة عنها الهيئة العامة للضرائب. يجب على جميع الشركات العاملة في العراق التسجيل في دائرة مسجل الشركات في وزارة التجارة و من ثم التسجيل في الهيئة العامة للضرائب لغرض الحصول على رقم المكلف التعريفي.

في حالة الأفراد، يجب عليهم التسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب اذا توجب عليهم دفع مبالغ او تقديم تقارير ضريبية الى الهيئة العامة للضرائب او كانوا مستخدمين.

إن الشروع في رقم المكلف التعريفي جزء مهم من اصلاح الادارة الضريبية قيد التنفيذ من قبل جمهورية العراق. يهدف الاصلاح الى تحسين الادارة الضريبية اضافة الى تشجيع الالتزام.

يرجى ملاحظة ان جميع المراسلات مع الهيئة العامة للضرائب و فروعها يجب ان تكون باللغة العربية او الكردية.

#### ١. ما هو رقم المكلف التعريفي؟

سيتم اصدار مجموعتين من الارقام التعريفية، واحدة ذات تسعة مراتب للأشخاص المعنوية و المجموعة الثانية ذات عشرة مراتب للأفراد.

ان رقم المكلف التعريفي للأشخاص المعنوية هو رقم متفرد ذو تسعة مراتب يخصص لما يلي:

- شركات مساهمة او محدودة مؤسسة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٩٧ المعدل في ٢٠٠٤ او بموجب قوانين أخرى حيث يكون موقع الإدارة او المراقبة في العراق.
- مشاركات ( شركة بسيطة او شركة تضامنية) تؤدي عمل في العراق.
- فرع شركة أجنبية تؤدي عملا في العراق او تستخدم مستخدمين عراقيين.
- منظمة غير حكومية تستخدم مستخدمين في العراق.
- جهات حكومية (ممولة ذاتيا) تستخدم مستخدمين في العراق.
- شركة عامة تستخدم مستخدمين في العراق.

سيتم اصدار شهادة الرقم التعريفي لجميع الاشخاص المعنوية، تتضمن الاسم و الرقم التعريفي و العنوان و الشكل القانوني للمكلف و نوع الحسابات الضريبية المفتوحة.

ان رقم المكلف التعريفي للأفراد هو رقم متفرد ذو عشرة مراتب يخصص لما يلي:

- الأفراد الذين يتوجب عليهم تقديم تقارير ضريبية او دفع احد الضرائب المدارة من قبل الهيئة العامة للضرائب.
- يمكن ان يكون الفرد تاجرا مشروعا فرديا مسجلا بهذة الصيغة لدى دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة.
- صاحب عمل في القطاع الخاص او العام.
- يمكن ان يكون الفرد المسجل غير مقيم اذا توجب عليه دفع ضرائب او تقديم تقرير ضريبي.

سيتم إصدار بطاقة التسجيل الضريبي للأفراد سواء كانوا تجارا أو أصحاب عمل أو شركات مشروع فردي مسجلة بهذه الصيغة لدى دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة . تحتوي هذه البطاقة على المعلومات الدائمة المتعلقة بالفرد و هي الاسم الكامل و رقم المكلف التعريفي و محل و تاريخ الولادة و اسم الأم. و تمثل بطاقة دائمية لحاملها. سيحل رقم المكلف التعريفي محل مختلف الأرقام الضريبية الصادرة للأشخاص المدرجين اعلاه لكل ضريبة مسؤولة عنها الهيئة العامة لضرائب. سيكون هنالك رقم تعريفي واحد ضروري للتعامل مع الهيئة العامة للضرائب لجميع انواع الضرائب المدارة من قبل الهيئة.

## ٢. ما هي اسباب اعتماد رقم المكلف التعريفي؟

هنالك العديد من الفوائد من الرقم التعريفي الموحد، و هي:

- تسهيل برنامج مكنتة العمل في الهيئة العامة للضرائب.
- المساعدة في اختصار العديد من الأرقام المختلفة المستخدمة من قبل الهيئة لنفس المكلف.
- المساعدة على منع ازدواجية المعلومات حول المكلفين ضمن الهيئة.
- تجاوز الحاجة لأقسام مختلفة ضمن الهيئة لطلب نفس المعلومات من نفس المكلف.
- السماح بالتسجيل و التوكيد السهل و السريع للمعلومات في ملف المكلف.
- المساعدة في توفير معلومات اكثر اعتمادية للمكلفين فيما يخص حساباتهم.
- المساعدة في تقليل الوقت الذي يقضيه المكلفون لانجاز اعمالهم مع الهيئة العامة لضرائب.
- المساعدة في توسيع القاعدة الضريبية و زيادة الإيرادات الضريبية دون الحاجة لزيادة النسب الضريبية من قبل الحكومة.
- تحسين الإدارة الضريبية و تقديم خدمة افضل للجمهور باستخدام الرقم التعريفي في مكنتة العمليات ضمن الهيئة.

## ٣. كيفية التسجيل لرقم المكلف التعريفي؟

يمكن التسجيل للحصول على رقم المكلف التعريفي شخصيا أو بريديا عن طريق مليء استمارة تسجيل الأشخاص المعنوية رقم ٩٩٠٢ أو استمارة تسجيل الأفراد رقم ٩٩٠٤ الصادرة عن الهيئة العامة للضرائب و تقديمها الى الهيئة العامة للضرائب أو احد فروعها.

للاستفسار، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

الهيئة العامة للضرائب، مركز الهيئة  
شارع الجمهورية، بغداد، العراق  
ساحة الخلاني خلف بناية امانة بغداد

من بقية المحافظات	من داخل بغداد	هاتف:
٠١٨١٥٦٩٨٣	٨١٥٦٩٨٣	
٠١٨١٥٦٩٦٨	٨١٥٦٩٦٨	
٠١٨١٥٦٩٧٠	٨١٥٦٩٧٠	

فاكس: ٠١٨١٥٦٩٧٠

بريد الكتروني: [iraqtaxcommission@yahoo.com](mailto:iraqtaxcommission@yahoo.com)

## ٤. الوثائق المطلوبة

### ٤,١ الأشخاص المعنوية

يجب إرفاق نسخة من شهادة التسجيل الصادرة من دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة، مع هذه الاستمارة لجميع انواع الشركات ( بضمنها الشركات الاجنبية) بحسب احكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل في ٢٠٠٤ و قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل في ٢٠٠٤.

بالنسبة للشركة البسيطة، ارفق نسخة من عقد الشركة البسيطة كما تم تسجيله عند الكاتب العدل.

بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، يرجى ارفاق نسخة من الشهادة الصادرة عن وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني.

عند اكمال الاستمارة رقم ٩٩٠٢ و قبولها من قبل الهيئة العامة للضرائب، يتم اصدار شهادة رقم المكلف التعريفي و عليها رقم المكلف التعريفي. يجب استخدام هذا الرقم التعريفي في جميع الاتصالات مع الهيئة العامة للضرائب.

يجب على المواطنين العراقيين جلب نسخة من شهادة الجنسية و هوية الاحوال المدنية.

يجب على غير العراقيين جلب نسخة من جواز السفر او وثيقة السفر.  
يجب على جميع الافراد الذين يديرون شركات المشروع الفردي المسجلة بتلك الصفة لدى دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة، جلب نسخة من شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة التجارة بينما يتوجب على الافراد الذين يديرون اعمالاً فردية او التجار تحت اسم مسجل لدى اتحاد الغرف التجارية العراقي، ارفاق نسخة من كتاب التأييد للاسم التجاري.

٥. إكمال استمارة تسجيل الأشخاص المعنوية رقم ٩٩٠٢ او استمارة تسجيل الافراد رقم ٩٩٠٤ الصادرة عن الهيئة العامة للضرائب

اكمل استمارة تسجيل الأشخاص المعنوية رقم ٩٩٠٢ او استمارة تسجيل الافراد رقم ٩٩٠٤ بحسب التعليمات المكتوبة على ظهر الاستمارة و المتوفرة اما في مركز الهيئة العامة للضرائب او احد فروعها.

٦. تحديث المعلومات المقدمة في الاستمارة رقم ٩٩٠٢ او ٩٩٠٤ .

حينما تتغير اي من المعلومات الاساسية المتعلقة بمكلف، يتوجب عليه إكمال استمارة تعديل تسجيل الأشخاص المعنوية ( استمارة رقم ٩٩٠٣) او استمارة تعديل تسجيل الافراد (استمارة رقم ٩٩٠٥) التي تظهر جميع البيانات المتغيرة. سيتم تحديث المعلومات في ملف المكلف و يتم اصدار شهادة رقم مكلف تعريفي جديدة فقط في حالة تغير معلومات شهادة رقم المكلف التعريفي. ان استمارة رقم ٩٩٠٣ او ٩٩٠٥ متوفرة في فروع الهيئة العامة للضرائب.  
عند توقف العمل التجاري، يتم ارسال اوراق التصفية الى الفرع المسجل فيه المكلف لطلب إزالة العمل التجاري من قائمة المكلفين المسجلين.

٧. خلاصة الضرائب التي يتوجب اصدار رقم مكلف تعريفي لها

يمكن ان تخضع لواحدة من الضرائب التالية المسئولة عنها الهيئة العامة للضرائب:

#### ضريبة الدخل على الشركات

يشير المصطلح " ضريبة الدخل على الشركات" الى فرض ضريبة على الدخل المكتسب لشركة مساهمة مختلطة او محدودة مؤسسة بموجب القوانين العراقية او قوانين اخرى حيث يكون موقع الادارة في العراق . في هذه الحالة تعتبر الشركة مقيمة في العراق و لذا فهي تخضع لقانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل. يتم فرض نسبة ١٥% على الدخل الخاضع.  
تخضع الشركات الاجنبية المسجلة في العراق او لها منشأة دائمة في العراق لضريبة دخل الشركات العراقية فقط عن دخلها الناجم في العراق.

يجب تقديم تقرير ضريبة الدخل على الشركات قبل اليوم الاول من حزيران من كل سنة تالية للسنة المالية التي يتم احتساب ضريبة الدخل على الشركات لها. يتضمن قانون ضريبة الدخل غرامات على تاخير تقديم تقرير ضريبة الدخل على الشركات. يجب ان يتم تأشير رقم المكلف التعريفي للشركة في هذا التقرير.

#### ضريبة الاستقطاع المباشر

ان هذه الضريبة واجبة الدفع على المستخدمين و يجب تسليمها من قبل صاحب العمل كما مذكور في المادة ١٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل و التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة باستقطاع ضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر .

تاريخ الاستحقاق لتقديم الاستمارة الشهرية لضريبة الاستقطاع المباشر هو اليوم الخامس عشر بعد شهر دفع الرواتب. عند فشل صاحب العمل في تحصيل ضريبة الاستقطاع المباشر من مستخدميه، يتوجب عليه دفع الضريبة التي كان يجب استقطاعها الى الهيئة العامة للضرائب. يجب على صاحب العمل تسجيل دخل و تنزيلات المستخدم في تقرير نهاية السنة بحلول نهاية السنة المالية التالية. ان التأخر في الدفع و تقديم التقرير يمكن ان يؤدي الى فرض غرامات و فوائد.

يجب ان يتم تأشير رقم المكلف التعريفي مهما كان نوع الكيان، على التصريح الشهري لضريبة الاستقطاع المباشر و تقرير معلومات نهاية السنة.

## ضريبة دخل الافراد

يستخدم عادة مصطلح " ضريبة دخل الافراد" للتعبير عن ضريبة الدخل بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المطبق على الافراد. لسنة معينة، يقوم الفرد باحتساب جميع مدخولاته كما في قانون ضريبة الدخل مطروحا منها مبلغ السماح القانوني له بحسب وضعه العائلي. ان الدخل الخاضع للضريبة يخضع لضريبة بحد اقصى ١٥% كما في الجدول ادناه:

النسبة	الدخل السنوي ( بعد السماحات و التنزيلات)
٣%	لغاية ٢٥٠٠٠٠٠ دينار
٥%	اكثر من ٢٥٠٠٠٠٠ دينار و لغاية ٥٠٠٠٠٠٠ دينار
١٠%	اكثر من ٥٠٠٠٠٠٠ دينار و لغاية ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار
١٥%	اكثر من ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار

ان آخر موعد لتقديم تقرير ضريبة دخل الافراد هو الحادي و الثلاثين من مايس من كل سنة. يتضمن قانون ضريبة الدخل غرامات على التأخر في تقديم التقرير. اذا كان الفرد يدير عملا تجاريا، سواء بصورة منفردة او كشريك ضمن مشاركة، يتوجب عليه تأشير رقم المكلف التعريفي له في تقرير ضريبة دخل الافراد.

## ضريبة المبيعات

يتوجب على فنادق و مطاعم الدرجة الممتازة و الاولى جباية ضريبة مبيعات بنسبة ١٠% من قيمة خدماتها المقدمة للزبائن بموجب القرار ٣٦ في ٤ مايس لسنة ١٩٩٧ و التعليمات المالية رقم ٧ لسنة ١٩٩٧. يجب على الشخص الخاضع لتسليم الضريبة و التصريح الشهري بتاريخ لا يتجاوز اليوم العاشر من الشهر التالي لشهر تقديم الخدمات. يجب على الكيان العامل كفندق او مطعم استخدام رقم المكلف التعريفي له في استمارة التصريح الشهري لضريبة المبيعات.

## ضريبة العرصات

بموجب قانون ضريبة العرصات رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢، يمكن ان تخضع العرصة ( الخاضعة لسماحات معينة) الواقعة ضمن حدود مدينة بغداد و مراكز المحافظات و الاقضية و النواحي، لضريبة سنوية بقيمة ٢% من القيمة التقديرية للعرصة من قبل لجنة خاصة. يتم دفع هذه الضريبة بدفعتين متساويتين؛ في الاول من كانون الثاني و في الاول من تموز من كل سنة مالية. يجب تعريف المكلف الخاضع لهذه الضريبة برقم المكلف التعريفي لها. يمكن تعريف الافراد بواسطة رقم المكلف التعريفي ذو المراتب العشرة.

## ضريبة العقار (الضريبة على ايجار العقار)

ان العقار المستخدم لاغراض التاجير حسب ما موصوف في قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل، يخضع لضريبة بنسبة ١٠% من دخل الاجار السنوي الصافي المقدر. ان ذلك الدخل هو دخل الاجار السنوي الاجمالي المقدر ناقصا ١٠% للنفقات و الادامة. يجب دفع الضريبة المقدره من قبل لجنة خاصة، بدفعتين متساويتين؛ في الاول من كانون الثاني و في الاول من تموز من كل سنة مالية. يجب تعريف الشركة الخاضعة لهذه الضريبة برقم المكلف التعريفي لها. يمكن تعريف الافراد بواسطة رقم المكلف التعريفي ذو المراتب العشرة.

## ضريبة نقل ملكية العقار

قبل نقل ملكية عقار مباشرة، يتم تقدير قيمة العقار و اخضاعه لنسب ضريبية متصاعدة كما في الجدول ادناه بموجب القرار ١٢٠ في ٢٧ حزيران ٢٠٠٢:

النسبة	قيمة العقار
صفر%	لغاية ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار
٣ %	اكثر من ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار و لغاية ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار
٤ %	اكثر من ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار و لغاية ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار
٥ %	اكثر من ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار و لغاية ١١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار
٦ %	اكثر من ١١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار

يجب تعريف الشركة الخاضعة لهذه الضريبة برقم المكاف التعريفي لها. يمكن تعريف الافراد بواسطة رقم المكاف التعريفي ذو المراتب العشرة.

#### استقطاعات عن العقود

بموجب المادة ٢٨ البند ٤ من قانون ضريبة الدخل و التعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٣ ( نسب الاستقطاعات قد تم تحديثها على مر السنوات)، يجب على جميع الكيانات المتعاملة مع متعاقد، استقطاع مبلغ من الضريبة المحتسبة على اجمالي قيمة العقد، سواء كانت ٢,٤% عن عقود التجهيز ( تجهيز مواد او معدات ...الخ) او ٢,٧% عن عقود الخدمات. يتم اعتماد هذه الاستقطاعات عن العقود مقابل اما ضريبة الدخل على الشركات او ضريبة دخل الافراد التي يتوجب دفعها من قبل الشخص الخاضع لهذه الضريبة. يجب استخدام رقم المكاف التعريفي لجميع الكيانات فيما يخص الاجراءات المتعلقة بهذه الاستقطاعات عن العقود.

يرجى الاتصال باحد الفروع الضريبية للهيئة العامة للضرائب ، للمزيد من الاستفسارات.  
شاكرين تعاونكم معنا ... مع التقدير

مدير عام الهيئة العامة للضرائب